



KOLNA NEMCHIW

كلنا نمشيو

القانون الأساسي للجمعية

العنوان الأول: التكوين

الفصل الأول: تكونت لمدة غير محدودة بين الأشخاص الطبيعيين والممضين على هذا النظام الأساسي جمعية أطلق عليها إسم الجمعية التونسية للتشجيع على المشي "كلنا نمشيو".

عنوان المقر الرئيسي للجمعية هو تونس

العنوان الإلكتروني للجمعية هو info@kolnanemchiw.org

الفصل الثاني: تنشط الجمعية وفق أحكام المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات وتحترم في نشاطها وتمويلها مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان.

وتلتزم بعدم الدعوة إلى العنف والكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو جنسية أو جهوية.

كما لا تجمع الأموال أو تقدم الدعم للأحزاب أو للمرشحين لانتخابات وطنية أو جهوية أو محلية.

وأن لا يكون مؤسسو ومسيرو الجمعية ممن يظلمون بمسؤوليات سياسية ضمن الهياكل المركزية للأحزاب السياسية.

الفصل الثالث: موضوع الجمعية: التشجيع على المشي

وتهدف إلى:

- التشجيع على ممارسة المشي وخاصة لدى كبار السن
- إبراز أهمية المشي وأثره الإيجابي على الإنسان
- تنظيم تظاهرات تتعلق بالمشي

وسائل تحقيق الأهداف:

- الحملات التحسيسية
- الملتقيات والندوات
- الموارد المالية المشروعة



KOLNA NEMCHIW

كلنا نمشي

أليات فض النزاعات: تختص الهيئة المديرية في فض النزاعات العادية التي تطرأ على الجمعية ولها أن تحيل موضوع النزاع على أنظار القضاء فيما تتعدى مشمولاتها.

الفصل الرابع: يجب على كل من يمثل الجمعية إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على إسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها مرفقا بظير من الحجة الرسمية المحررة في الغرض عندا إرسال مكتوب الإعلام عن تكوين الجمعية وذلك في أجل لا يتجاوز 7 أيام من تاريخ تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ أو من تاريخ إنقضاء 30 يوما من تاريخ الإرسال عند عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ.

الفصل الخامس: يلتزم مسيرو الجمعية بإعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بجميع التغييرات التي أدخلت على نظامها الأساسي أو على هيئتها المديرية أو على مقرها الإجتماعي وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إدخال التغيير. ويشمل هذا الإعلام الفروع والأقسام والمنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية.

كما يقع إعلام العموم بهذه التغييرات عبر وسائل الإعلام المكتوبة وعبر الموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد.

العنوان الثاني: التركيب، الإشتراك، الأعضاء

الفصل السادس: تتركب الجمعية من

- أعضاء عاملين
- أعضاء منخرطين
- أعضاء شرفيين

الفصل السابع: كل عضو ملزم بدفع إشتراك سنوي قدره 30 دينار ويدفع في السداسي الأول من كل سنة ويمكن بإقتراح من الهيئة المديرية تغيير مقدار الإشتراك في جلسة عامة.

الفصل الثامن: يشترط لعضوية الجمعية:

- الجنسية التونسية أو الإقامة في تونس
- بلوغ 15 سنة من العمر على الأقل
- القبول بمقتضيات النظامين الأساسي والداخلي كتابة
- دفع معلوم الإشتراك



KOLNA NEMCHIW

كلنا نمشيو

الفصل التاسع: كل أعضاء الجمعية متساوون في الحقوق والواجبات وفق بنود النظام الأساسي ويلتزمون بمقتضياته ولا يجوز مشاركة أعضاء أو إجراء الجمعية في إعداد أو إتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية ومصالح الجمعية.

ويفقد صفة العضوية:

- من قدم إستقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول بإسم رئيس الجمعية على العنوان الرسمي للجمعية وأعلم الكاتب العام للحكومة بذلك بكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
- من قررت الهيئة المديرية رفته من أجل إقترافه غلطة فادحة، غير أن هذا الرفت لا يقرر إلا بعد أن تستدعي الهيئة المديرية المعني بالأمر بالطرق القانونية وتضرب له أجلا للإدلاء ببيانه، وإذا تأخر هذا عن الإدلاء فللهيئة المديرية الحق في إتخاذ قرارها بالرفت.

الفصل العاشر: إن وفاة أو إستقالة أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية ويتعين على الأعضاء المستقيلين أو المرفوتين دفع إشتراكاتهم التي حل أجلها وإشتراك السنة التي وقع فيها الرفت أو الإستقالة.

الفصل الحادي عشر: تتمثل حقوق الأعضاء في:

- حق الحصول على المعلومات والبيانات المفيدة والهامة المتعلقة بالجمعية ونشاطها.
- حق إنتخاب أعضاء الهيئة المديرية
- حق المشاركة في كل تنقيح أو تغيير يزعم إدخاله على النظام الأساسي للجمعية
- حق الإطلاع على طرق الإقتراع والتصويت داخل الجلسة العامة وضبطها ضمن النظام الداخلي للجمعية
- حق الإطلاع على التقرير المالي
- حق الإطلاع على مضمون تقرير مراقب الحسابات
- حق تقديم المقترحات والأراء بخصوص المسائل المتعلقة بالنشاط السابق للجمعية وبمشاريعها وبرامجها المستقبلية

وواجبات العضو:

- خلاص معلوم الإشتراك
- القيام بالواجبات والمهام الموكولة إليه ضمن برامج وأنشطة الجمعية
- العمل على تطبيق أهداف الجمعية والإلتزام بلوائحها ونظاميها الداخلي والأساسي
- المحافظة على ممتلكات الجمعية وصيانتها



KOLNA NEMCHIW

كلنا نمشيو

العنوان الثالث: التنظيم الإداري والمالي

الفصل الثاني عشر: تدير الجمعية هيئة مديرة خدماتها مجانية وتتركب من 11 عضوا ينتخبهم الأعضاء العاملون انتخابا سريا أثناء جلسة عامة وذلك لمدة سنتين. وتسند لهم الصفات التالية:

- رئيس
- نائب رئيس
- أمين مال
- أمين مال مساعد
- أعضاء

ويمكن إعادة انتخاب الهيئة المديرة، غير أنه لا يمكن إعادة انتخاب أي عضو لأكثر من ثلاثة دورات متتالية ويشترط عدم إضطلاع مسيري الجمعية بمسؤولية ضمن الهياكل المسيرة للأحزاب السياسية.

الفصل الثالث عشر: تمسك الجمعية السجلات التالية:

- سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنتهم.
- سجل مداولات هياكل التسيير.
- سجل الناشطات والمشاريع ويدون فيه نوع النشاط أو المشروع.
- سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني، العمومي والخاص الوطني والأجنبي.
- سجل جرد العقارات والمنقولات.
- السجلات المحاسبية.

الفصل الرابع عشر: تجتمع الهيئة المديرة مرة كل شهر على الأقل وتتخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور نصف الأعضاء على الأقل وعند التساوي يكون صوت رئيس الجمعية مرجحا. وتسجل القرارات بالسجل الخاص بالمداولات.

ويمكن للهيئة المديرة بطلب من ثلث أعضائها أن تعقد إجتماعا خارقا للعادة ويشترط حضور نصف الأعضاء بالجلسة.

الفصل الخامس عشر: للهيئة المديرة الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات المتعلقة بالجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة. كما يمكن لها:

- إعداد مشروع النظام الداخلي للجمعية
- النظر في قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة أحكام الفصل 9.



KOLNA NEMCHIW

كلنا نمشيو

- إسناد العضوية الشرفية
- الإذن بكراء المحلات وكراء أو شراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية.
- تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية
- السهر على احترام تطبيق القانون المنظم لنشاطها
- إبرام عقود برامج مع جمعيات أو جهات أخرى مختصة
- إبرام عقود تعاون أو شراكة مع جمعيات أو منظمات أخرى تنشط على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي.

الفصل السادس عشر: يمكن للهيئة المديرة إدخال تغيير على صفات أعضائها أو تفويض جانب من سلطاتها لأحد أعضائها غير أن القرار المتخذ في الغرض ينبغي أن يصدر عن أغلبية ثلثي أعضاء الهيئة المديرة على الأقل ويجب أن يوقع من طرفهم ويسجل على دفتر المداولات.

الفصل السابع عشر: يحجر على الجمعية تنظيم أية تظاهرة يتم من خلالها توزيع الأرباح على أعضائها. وتتكون مداخل الجمعية من:

- اشتراكات الأعضاء
- المساعدات العمومية
- العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها
- التبرعات والهبات والوصايا وطنية كانت أو أجنبية

وتلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

الفصل الثامن عشر: يحجر على الجمعية قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة من دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح وسياسات تلکم الدول.

وتنشر الجمعية المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية وتذكر مصادرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية ومواقع التواصل الاجتماعي إن وجدت، في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها، وتعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل.

الفصل التاسع عشر: تمسك الجمعية محاسبة طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات الجاري به العمل ووفق المعايير المحاسبية الخاصة بالجمعيات التي يضبطها قرار الوزير المكلف بالمالية.

الفصل العشرون: تتم كل المعاملات المالية للجمعية صرفا ودخلا بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة (500) دينار ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف أو المداخل كي لا تتجاوز القيمة المذكورة.



KOLNA NEMCHIW

كلنا نمشي

الفصل الواحد والعشرون:

إذا لم تتجاوز الموارد السنوية للجمعية مائة ألف (100.000) دينار، تتولى الجلسة العامة تعيين مراقبي حسابات للجمعية من بين المنخرطين، من غير أعضاء الهيئة المديرية، الذين لهم معرفة بمجالات المالية والمحاسبة والذين يتطوعان لذلك أو من بين أهل الإختصاص المتطوعين الذين لا ينتمون للجمعية، أو مراقبا لحساباتها من بين المرسمين في قائمة "المختصين في المحاسبة" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.

إذا تجاوزت موارد الجمعية مائة ألف (100.000) دينار، تعين مراقبا لحساباتها من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو من بين المرسمين في قائمة "المختصين في المحاسبة" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.

في صورة تجاوزت موارد الجمعية مليون (1.000.000) دينار، تعين الجمعية مراقبا أو عدة مراقبي حسابات من بين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

الفصل الثاني والعشرون: يتم تعيين مراقب أو عدة مراقبي حسابات من قبل الجلسة العامة العادية لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد للقيام بمهمة مراقبة حسابات الجمعية حسب المعايير التي تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

وتتكفل الجمعية بخلاص أتعاب مراقب الحسابات بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة لمدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

الفصل الثالث والعشرون: يرفع مراقب الحسابات تقريره إلى الكاتب العام للحكومة وإلى رئيس الهيئة المديرية للجمعية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية وفي صورة تعدد مراقبي الحسابات وعند إختلافهم في الرأي يجب إعداد تقرير مشترك يتضمن وجهة نظر كل واحد منهم.

الفصل الرابع والعشرون: تعرض القوائم المالية على الجلسة العامة العادية للمصادقة عليها أو رفضها على ضوء تقرير مراقبة الحسابات.

وتنشر الجمعية هذه القوائم مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة عليه.

الفصل الخامس والعشرون: تحتفظ الجمعية بوثائقها وسجلاتها المالية لمدة (10) عشر سنوات.

الفصل السادس والعشرون: عند الإستفادة من المال العمومي تقدم الجمعية تقريرا سنويا يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويلها ونفقاتها إلى دائرة المحاسبات.



KOLNA NEMCHIW

كلنا نمشيو

العنوان الرابع: الجلسة العامة

الفصل السابع والعشرون: تتركب الجلسة العامة من جميع أعضاء الجمعية الخاضعين في إشتراكاتهم وتجتمع مرة في السنة بإتدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوما بواسطة الموقع الإلكتروني للجمعية، وسائل التواصل الاجتماعي، البريد الإلكتروني أو العادي.

الفصل الثامن والعشرون: تلتئم الجلسة العامة بشرط حضور نصف الأعضاء على الأقل، ويصادق على القرارات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين.

وفي صورة عدم إكمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في نفس يوم إنعقاد وبعد ساعة من موعد إنطلاق الجلسة الأولى. وتكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي هاته الصورة تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل التاسع والعشرون: تستمع الجلسة العامة العادية إلى تقرير الهيئة المديرية وتتولى خاصة:

- تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها
- مناقشة التقرير الأدبي أو تعديله والمصادقة عليه أو رفضه
- مناقشة القوائم المالية على ضوء تقرير مراقبة الحسابات والمصادقة عليها أو رفضها
- تنقيح النظام الأساسي للجمعية
- تنقيح أو المصادقة على النظام الداخلي للجمعية
- إقرار البرنامج للفترة المقبلة
- إقرار الميزانية التقديرية
- إقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها.
- تعيين مراقب أو مراقبي حسابات
- مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال
- إنتخاب أعضاء الهيئة المديرية

الفصل الثلاثون: تتخذ القرارات في الجلسة العامة برفع الأيدي وبأغلبية الأصوات. ويتم إنتخاب أعضاء الهيئة المديرية وجوبا بالإقتراع السري.

الفصل الواحد والثلاثون: ترخص الجلسة العامة في إقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها والمصادقة على تنقيح نظامها الأساسي وذلك بأغلبية ثلثي أعضائها.



KOLNA NEMCHIW

كلنا نمشي

الفصل الثاني والثلاثون: فيما عدا الجلسة العامة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من رئيسها أو بطلب كتابي يوجه إلى رئيسها من طرف ثلث الأعضاء العاملين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على أن لا تجتمع إلى بحضور نصف الأعضاء على الأقل. ولا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي صورة عدم إكمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في نفس يوم إنعقاد وبعد ساعة من موعد إنطلاق الجلسة الأولى. وتكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي هاته الصورة تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل الثالث والثلاثون: تنظر الجلسة العامة الخارقة للعادة في مسائل هامة منها:

- تسديد شغور في تركيبة الهيئة المديرية إذا تجاوز ثلث أعضائها
- مراجعة النظام الأساسي للجمعية
- وضع حد للمدة النيابية للهيئة المديرية قبل إنقضاء مدتها القانونية
- دمج الجمعية مع جمعيات أخرى أو تجزئتها
- حل الجمعية وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا.

العنوان الخامس: تنقيح النظام الأساسي

الفصل الرابع والثلاثون: لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلا:

- بإقتراح من الهيئة المديرية
- أو بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية العاملين على أقل تقدير موجه إلى رئيس الجمعية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل الخامس والثلاثون: في كلتا صورتين المنصوص عليهما بالفصل السابق يجب أن يضمن الإقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضم نصف أعضاء الجمعية العاملين.

وفي صورة عدم إكمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في نفس يوم إنعقاد وبعد ساعة من موعد إنطلاق الجلسة الأولى. وتكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي هاته الصورة تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.



KOLNA NEMCHIW

كلنا نمشي

الفصل السادس والثلاثون: إن التنقيح الذي يدخل على هذا النظام مدة نشاط الجمعية يجب الإعلام عنه وفق الصيغ المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه.

العنوان السادس: حل الجمعية وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا

الفصل السابع والثلاثون: لا يمكن التصريح بتعليق نشاط الجمعية مؤقتا أو حلها بصفة تلقائية إلى طبقا لمقتضيات الفصلين 32 و 33 المذكورين سابقا.

الفصل الثامن والثلاثون: في صورة حل الجمعية يتم إبلاغ الكاتب العام للحكومة بقرار الحل عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال 30 يوما من تاريخ صدور قرار الحل وتعيين مصفي قضائي.

وتقدم الجمعية لأغراض التصفية بيانا بأموالها المنقولة وغير المنقولة ليعتمد في الوفاء بالتزاماتها ويوزع المتبقى منها بحسب ما تقرر أثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض إلا إذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا فتؤول إلى جمعية أخرى تماثلها في الأهداف تحددها الهيئة المختصة للجمعية.

